الكتاب: تكملة البحر الرائق
المؤلف: الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي
الجزء: ٢
الوفاة: ١١٣٨
المجموعة: فقه المذهب الحنفي
تحقيق: ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٧ م
المطبعة:
الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات:

تكملة
البحر الرائق
شرح
كنز الدقائق
للامام العلامة الشيخ محمد بن علي
الطوري القادري الحنفي
المتوفى بعد سنة ١١٣٨ ه
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ زكريا عميرات
الجزء الثامن
منشورات
محمد على بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت – لبنان

جميع الحقوق محفوظة
جميع حقوق الملكية الأدبية والغنية محفوظة أدار الكتب
العلمية بيروت – لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءا أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو ادخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.
الطبعة الأولى
١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان
العنوان: رمل الظريف. شارع البحتري. بناية ملكارت
تلفون وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ – ٣٦٦١٣٥ – ٦٠٢١٣٣ (٩٦١١
صندوق البريد ٩٤٢٤ – ١١ بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بأجرة معلومة وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة تعلم ببيان

المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدد معلومة ولم تزد في الأوقات على ثلاث سنين

أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو

بالتمكن منه فإن غصبها غاصب منه سقطت الأجرة ولرب الدار والأرض طلب

الأجرة كل يوم وللجمال كل مرحلة وللخياط والقصار بعد الفراغ من عمله وللخباز

بعد إخراج الخبز من التنور فإن أخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان عليه وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الإقامة ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها

للاجر وإن حبس فضاع فلا ضمان عليه ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا

يحبس للاجر ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه وأن أطلق له يستأجر غيره وإن استأجره ليجئ بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه ولا أجر لحامل

الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام إن رده للموت

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها
صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله أن يعمل فيها كل شئ إلا أنه

لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا والأراضي للزارعة أن بين ما يزرع فيها أو قال

على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس إن بين مدة فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة

إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجرة المثل إلى أن يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فإن أطلق أركب وألبس من شاء وأن قيد براكب ولابس مخالف

ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف بطل تقييده كما لو شرط سكنى

واحد له إن يسكن غيره وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر

كالملح وإن عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد

وبالضرب والكبح ونزع السرج والإكاف أو الأسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق

غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الاجر وبزرع رطبة وإذن بالبر ما

نقص ولا أجر له وبخياطة قباء وأمر بقميص فله قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجرة مثله.

باب الإجارة الفاسدة

(٢٨)

يفسد الإجارة الشرط وله أجر مثله لا يتجاوز به المسمى فإن أجر دارا كل شهر بدرهم

صح في شهر واحد إلا أن يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وإن

استأجرها سنة صح وإن لم يسم أجرة كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فإن كان حين

يهل يعتبر بالأهلة وإلا فالأيام وصح أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجره عسب التيس

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١ / ٣٧٩)

والاذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار

لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد إجازة المشاع إلا من الشريك

وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فإن

مرضت أو حبلت فسخت وعليها إصلاح طعام الصبي فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر

ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وإن استأجر أرضا على أن يكر بها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح وإن

شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة

السكنى بالسكنى وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من

المرتهن ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شئ يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس
فنفق لم يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى

وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعا للفساد.
باب ضمان الأجير
إلا ضمير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجرة حتى يعمل كالقصار

الصباغ والخياط والنساج والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف من عمله

كتحريق الثوب من دقه وزلق الجمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون ولا يضمن به بني آدم وإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته

في محله ولا أجر أوفى موضع الانكسار وأجره بحسابه ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم بعمل

كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده أو يعمله وصح

ترديد الأجير بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الأول وفي الدكان والبيت

والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من

عبد محجور عليه أجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاضب العبد ما أكل من أجره ولو

وجده ربه أخذه وصح قبض العبد أجره ولو أجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة ولو اختلفا في إباق ومرضه حكم الحال

والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه.
باب فسخ الإجارة
وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيغة والرحى وتفسخ بموت أحد

المتعاقدين إن عقدها لنفسه وإن عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف

وتفسخ بخيار الشرط وبخيار الرؤية وتفسخ بالعذر وهو عجز أحد العاقدين عن المضي

في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن

الوجع أو ليطبخ طعاما للوليمة فاختلعت منه أو حانوتا ليتجر فيه فأفلس أو أجره ولزمه دين بعيان أو بيان أو بإقرار ولا مال له غيره أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه رأي لا للمكاري ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ في

أرض غيره لم يضمنه ولو أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العلم بالنصف صح ولو استأجر حملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة صح وله المحمل

المعتاد ورؤيته أحب ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه وتصح الإجارة وفسخها والزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب العتاق باب ١. الترمذي في كتاب البيوع باب ٣٥. ابن ماجة في كتاب العتق باب ٣. أحمد في مسنده (١ / ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦).

هي تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكة ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم وقبل صح وكذا لو قال جعلت ألفا تؤدية نجوما

أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديت فأنت حر وإلا فقن فيخرج من يده دون ملكه

وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها وأن كاتبه على خمر

أو خنزير أو على قيمته أو عين لغيره أو بمائة ليرد عليه سيده وصيفا فسد فإن أدى

الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير

موصوف أو كاتب كافر عبده الكافر على خمر وأي أسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها.

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز
للمكاتب البيع والشراء والسفر وإن شرط أن لا يخرج من المصر وتزويج أمته

وكتابة عبده والولاء له إن أدى بعد عتقه وإلا لسيده لا التزوج بلا إذن والهبة

والتصدق إلا بالسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه

وتزويج عبده والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه ولو أخاه ونحوه لا ولو اشترى أم ولده

معه لم يجز بيعها وإن ولد له ولد من أمته تكاتب عليه وكسبه له وإن زوج عبده من

أمته وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرة

بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وإن وطئ أمة بشراء فاستحقت أو بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح أخذ به مذ عتق.

فصل
ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولد وإن كاتب أم

ولده أو مدبره صح وعتت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته

فقيرا وإن دبرا مكاتبه صح وإن عجز بقي مدبر الوجود السبب الموجب له وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط بدل الكتابة

وإن كاتبه على ألف مؤجلة فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على

ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أورد

رقيقا وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا وإلا رد رقيقا حر كاتب عن عبد على ألف وأدى عتق وإن قبل العبد فهو مكاتب وإن

كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه

بشئ ولا يؤاخذ الغائب بشئ وقبوله لغو وإن كاتب الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع.

باب كتابة العبد المشترك
عبد لهما إذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حصته بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه

ثم وطئ الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول ويغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبة

صح وأن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول وأن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت

ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الاخر موسرا للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته.

وإن حرره أحدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق.
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى
مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاث أيام وإلا عجزه

وفسخها أو سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما في يده لسيده وإن مات وله مال لم

تفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته وإن ترك ولدا في كتابته

ولا وفاء سعى كأبيه على نجومه فإن أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته ولو ترك

ولدا مشتري عجل البدل حالا أو رد رقيقا وأن اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وأن ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء

بكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الام وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما أدى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وأن جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها

فعجز دفع أو فدى وكذا إن جني مكاتب ولم يقض به فعجز فإن قضى عليه في

كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال إلى الورثة

على نجومه وأن حرروه عتق مجانا وإن حرره بعض لم ينفذ عتقه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ٧٠، كتاب الفرائض باب ١٩، ٢٠، ٢٢، مسلم في كتاب العتق باب ٥، ٦، ٨. أبو داود في كتاب الفرائض باب ١٢. النسائي في كتاب الزكاة باب ٩٩. الموطأ في كتاب الطلاق حديث ٢٥. كتاب العتق حديث ١٧ - ١٩. أحمد في مسنده (١ / ٢٨١، ٣٢١) (٦ / ٣٣).

(٢) رواه الدارمي في كتاب الفرائض باب ٥٣.

الولاء لمن أعتق بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة ولو أعتق

حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من سنة أشهر فولاؤه لمولى الام فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه لمواليه عجمي تزوج

معتقه فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي

الأرحام ومؤخر عن العصبة النسبية فإن مات المولى ثم المعتق فميراثه لأقرب عصبة

المولى وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من

كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن.
فصل

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الفرائض باب ٥٢.

أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له وإن لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الأرحام وله أن يتحول

منه إلى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق أن يوالي أحدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو بفعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان أو لصا أو خوف المكره وقوع ما هدد به فلو أكره على بيع أو شراء أو

إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع أو يفسخ ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا إجازة كالتسليم طائعا وإن هلك

المبيع في يد المشترى وهو غيره مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن

يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر يحبس أو ضرب أو قيد لم

يحل وحل بقتل وقطع وأثم بصيره وعلي الكفر وإتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا

بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك أن يضمن لمكره وعلى قتل غيره بقتل لا

يرخص وإن قتله إثم ويقتص من المكره فقط وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع

بقيمته ونصف المهر إن لم يطأ وعلى الردة لم تبن امرأته وحرمة طرف الانسان كحرمة نفسه.

باب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقده منهم وهو يعقله

يجيزه الولي أو يفسخه وأن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون وينفذ

العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه

في الحال لا بسفه فإن بلغ غير رشيد لم يدفع له ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة معسرا وفسق وغفلة ودين وإن طلب

غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه ولو ماله دراهم ودينه دراهم قضى بلا أمره ولو

ماله دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع من دينه ولم يبع عرضه وعقاره وإفلاس وإن

أفلس مبتاع عين فبائعه أسوة الغرماء

---

(١) رواه الدارمي في كتاب البيوع باب ٥١.

فصل في حد البلوغ
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وإلا فحتى يتم له ثمانية عضرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة ويفتي بالبلوغ فيهما

بخمسة عشر سنة وأدنى المدة حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فإن راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وأحكامها أحكام البالغين.

كتاب المأذون

هو فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقف ولا يتخصص ويثبت بالسكوت بأن رأى

عبده يبيع ويشترى قال رحمة الله: فإن أذن له عاما لا بشراء شئ بعينه يبيع ويشتري

ويوكل بهما ويرهن ويسترهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب

ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي

طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه أن

لم يفده السيد وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر بحجر وإن

علم به أكثر سوقه بموت سيده وجنونه ولخوقه بدار الحرب مرتدا والإباق

والاستيلاد لا بالتدبير ويضمن بهما قيمتها للغرماء وإن أقر بما في يده بعد حجره

صح ولا يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه في يده ورقبته وبطل تحريره عبدا

من كسبه وإن لم يحط صح ولم يصح بيعه من السيد إلا بمثل القيمة وإن باع سيده منه

بمثل قيمة أو أقل صح ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس بالثمن وصح

إعتاقه وضمن قيمة لغرمائه وطولب لغرمائه بعد عتقه وإن باعه سيده وغيبه المشترى

ضمن الغرماء البائع قيمته وإن رد عليه رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد أو

مشتريه أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن وإن باعه سيده وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع

وإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال عبد زيد فاشترى

وباع لزمه كل شئ من التجارة فإن حضر وأقر بالاذن بيع وإلا فلا وإن أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون له.

فصل

كتاب الغصب
هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل والاستخدام

والحمل على الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه أو

مثله أن هلك وهو مثلي وإن انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم

غصبه وإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لا ظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل ويحول فإن غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث ١٣٧.

بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف

في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بطحن وطبخ

وشي وزرع واتخاذ سيف أو إناء لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة أو خرق

ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب أو ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن

نقصانه ولو غرس أو بنتي في أرض الغير قلعا وردت فإن نقصت الأرض بالقلع ضمن

له البناء والغرس مقلوعا ويكونان له وإن صبغ أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل
غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في قيمته للغاصب مع يمينه والبينة

للمالك وإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببينة أو بنكول الغاصب فهو

للغاصب ولا خيار للمالك وأن ضمنه بيمين الغاصب وأن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن بيعه وإن حرره ثم ضمنه لا وزوائد النغصوب أمانة فتضمن بالتعدي وما نقصت

الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زني بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن

قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف ويضمن لو كانا

لذمي وإن غصب خمرا من مسلم فخلله أو جلد ميته ودبغ فللمالك أخذهما ورد ما زاد

الدباغ فيه وإن أتلفها ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا أو أراق سكرا أو منصفا

ضمن وصح بيع هذه الأشياء ومن غصب أم ولد أو مدبرة فمات ضمن قيمة المدبرة لا

أم الولد.

كتاب الشفعة
هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخيط في نفس المبيع وتجب

للخيط في نفس المبيع ثم في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصا ثم للجار

الملاصق والشريك في خشبة وواضح الجذوع على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع

وتستقر بالاشهاد.

وتملك بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي.
باب طلب الشفعة
فإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده أو على

المشتري أو عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير فإن طلب عند القاضي سأل المدعى عليه

فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل أو برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن أقر أو نكل أو

برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى وخاصم البائع لو

في يده ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع

والوكيل بالشراء خصم ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط

المشتري البراءة منه وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا

فللشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع

بما قال البائع وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وإن اشتري دارا بعرض أو عقار أخذها الشفيع

بقيمته ويمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا أو يصبر حتى يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وقيمة البناء والغرس لو

بنى المشتري أو غرس أو كلف قلعهما وإن قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط

وبكل الثمن أن خربت الدار وجف الشجر وبحصة العرصة أن نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها إن ابتاع أرضا ونخلا وثمرا أو أثمر في يده

وإن جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

إنما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا

بلا عرصة ودار جعلت مهرا أو أجرة أو بدل خلق أو بدل صلح عن دم عمد أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط وإن بيعت بخيار البائع أو بيعت فاسدا ما لم

يسقي حق الفسخ بشئ يسقطه كالبناء أو قسمت بين الشركاء أو سلمت شفعته ثم

ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء أو تقايلا.
باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك المواثبة أو التقرير وبالصلح عن شفعته على عوض وعليه رده وبموت

الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع أو بيع له

ولو شرط البائع الخيار لثالث فأجاز فهو كالبائع أو ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة فإن قيل للشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل

أو ببرأ وشعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا

شفعة له وإن قيل له أن المشتري فلان فسلم ثم ظهر أنه غيره فله الشفعة وإن باعها إلا

ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منهما سهما بثمن ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط وإن ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن

لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة وأخذ حظ البعض بتعدد المشتري

لا بتعدد البائع وإن اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع حظ المشتري بقيمته

وللعبد المأذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليمهم الشفعة من الأب

والوصي والوكيل والوكيل.

كتاب القسمة
هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو في المثلى فيأخذ حظه حال غيبه صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويجبر في متحد الحنس عند

طلب أحد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا أجر

وإلا نصب قاسما يقسم بأجرة بعد الرؤوس ويجب أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة

ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك ولو

برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أوصى قسم ونصب وكيل أو وصي

يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم وقسم القاضي بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه وإن

تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر

والرقيق والحمام والبئر والرحى إلا برضاهم ويصور القاسم ما يقسمه ويعد له ويذرعه

ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه أو لا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله

السهم الثاني ولا تدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم وإن قسم ولأحدهم مسيل أو

طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة

سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة ويقبل شهادة

القاسمين أن اختلفوا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر

بالاستيفاء لا يصدق إلا ببينة وإن قال استوفيت وأخذت بعضه كان القول قول الخصم

مع اليمين وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه ولم يسلم إليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من

حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار أو دارين

أو خدمة أو عبدين أو غلة دار أو دارين صح وفي غلة عبد وعبدين أو بغل

وبغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو ثمر شجرة أو لبن شاة لا.

كتاب المزارعة
هي عقد الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وإن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر أو تكون

الأرض لواحد والباقي لاخر أو يكون العمل لواحد والباقي لاخر فإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لاخر إن كان لأحدهما والباقي لاخر أو كان البذر والبقر

لواحد والباقي لاخر أو اشتراطا لأحدهما قفزانا مسماة أو ما على الماذيات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو يرفع من الخارج الخراج والباقي بينهما فسدت فإن صحت

فالخارج على الشرط فإن لم يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن أبى عن المضي أجبر إلا

رب البذر وتبطل بموت أحدهما فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى الزراع أجر مثل

أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجرة الحصاد والرفاع والدياس

والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت.

كتاب المساقاة
هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما وهي كالمزارعة

وتصح في الكرم والشجر والرطب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة

والثمر يزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة فإذا فسدت فللعامل أجر مثله

وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة.

كتاب الذبائح
هي جمع ذبيحه وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحه مسلم وكتابي

وصبي وامرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا

وحل لو ناسيا وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وإن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وإن قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلقة واللبة والمذبح المرئ

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب ١٦ بلفظ (إن تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان...)

والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سنا وظفرا قائمين وندب حد شفرته وكره النخع وقطع الرأس

والذبح من القفاء وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش أو تردى في بئر وسن نحر

الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة أمة

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصيد باب ١٠. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ١٧. ابن ماجة في كتاب الذبائح باب ١٥. الدارمي في كتاب الأضاحي باب ١٧. أحمد في مسنده (٣ / ٣١، ٣٩).

فصل فيما يحل ولا يحل
ولا يؤكل ذو ناب ولا مخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر والأهلية والبغل وحل

الأرنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الادمي والخنزير ولا يؤكل مائي

السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حلت

والألم يدر حياته وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم.

كتاب الأضحية

تجب على حر مسلم موسر مقيم على نفسه لا عن طفلة شاة أو سبع بدنة فجر يوم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي حديث ٣٩، ٤١. ابن ماجة في كتاب الأضاحي باب ١١. الدارمي في كتاب الأضاحي باب ٢. أحمد في مسنده (٦ / ٢٨٩).
(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي باب ٢. أحمد في مسنده (٢ / ٣٢١).
(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي باب ١٢. أحمد في مسنده (٤ / ٣١٣).

النحر إلى آخر أيامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي

والتولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوعة أكثر الاذان أو الذئب أو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٦. النسائي في كتاب الضحايا باب ٦. ابن ماجة في كتاب الأضاحي باب ٨.

العين أو الالية والأضحية من الإبل والبقر والغنم وجاز للثني من الكل والجذع من

الضأن وإن مات أحد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وإن كان شريك

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي حديث ١٣. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٤. النسائي في كتاب الضحايا باب ١٣. ابن ماجة في كتاب الأضاحي باب ٧. أحمد في مسنده (٣ / ٣١٢، ٣٢٧).

الستة نصرانيا ويؤكل من لحم الأضحية ويؤكل ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة من

الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال أو جراب ولا يعطي أجرة الجزار منها

شيئا وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل أضحية صاحبه صح وبل يضمنان.

كتاب الكراهية
المكروه إلى الحرام أقرب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٨٠. كتاب القدر باب ٣. مسلم في كتاب القدر حديث ٢٢ - ٢٤.
أحمد في مسنده (٢ / ٣١٥ / ٣٤٦).
(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة باب ١٦. أحمد في مسنده (٢ / ٨٦) (٥ / ٤٠٧) بلفظ (مجوس هذه الأمة
أمتي الذين يقولون لا قدر).
(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة باب ١. الترمذي في كتاب الايمان باب ١٨. ابن ماجة في كتاب الفتن باب ١٧. أحمد في مسنده (٢ / ٣٢٢) (٣ / ١٢٠، ١٤٥).

فصل في الأكل والشرب
كره لبن الأتان والأكل والشرب والادهان والتطيب في إناء

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ٢٩.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب ٢٨. مسلم في كتاب اللباس حديث ١. ابن ماجة في كتاب الأشربة باب ١٧. الموطأ في كتاب النبي حديث ١١. أحمد في مسنده (٦ / ٩٨، ٣٠١).
(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ٤. أحمد في مسنده (٢ / ٥٠).

ذهب وفضة للرجال والنساء لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب في إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي

موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن

والفاسق في المعاملات لا في الديانات ولو أخبر مسلم ثقة حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى

أنه ذبيحة مجوسي وقال الباقون بل حلال وهو عدول أخذ بقولهم ومن دعي إلى وليمة

وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٧٢. مسلم في كتاب النكاح حديث ١٠٧، ١١٠. أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١. الموطأ في كتاب النكاح حديث ٥٠. أحمد في مسنده (٢ / ٦١).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب ٦. أبو داود في كتاب اللباس باب ٦.
(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب ٦. أبو داود في كتاب الأشربة باب ٦. ابن ماجة في كتاب الأشربة باب ٨. أحمد في مسنده (٤ / ٢٣٧) (٥ / ٣١٨).

فصل في اللبس
حرم للرجل لا للمرأة الحرير إلا قدر أربع أصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما

سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب

والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والأفضل لغير السلطان والقاضي

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب باب ٥٤. أحمد في مسنده (٢ / ٣١١) (٤ / ٤٣٨)

ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة وكره إلباس ذهب وحرير صبيا كالخرقة لوضوء أو مخاط والرتم.

فصل في النظر واللمس
لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد

وينظر الطبيب إلى موضع مرضها وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة والمرأة للمرأة

والرجل للرجل وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته ووجه محرمه ورأسها فصدرها

وساقها وعضدها لا إلى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما يحل له النظر إليه وأمة غيره

كمحرمة وله مس ذلك إذا أراد الشراء وإن اشتهى ولا تعرض الأمة إذا لبغت في إزار

واحد والخصي والمحبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالأجنبي من الرجال ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته بإذنها.

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك أمة حرم عليه وطؤها. لمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها. له أمتان

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصيد باب ٩. أبو داود في كتاب النكاح باب ٤٤. النسائي في كتاب البيوع باب ٧٩. أحمد في مسنده (١ / ٢٥٦).

أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو

نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد.

فصل في البيع

كره بيع العذرة لا السرقين وله شراء أمة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب ١٤٢. الترمذي في كتاب الاستئذان باب ٣١. ابن ماجة في كتاب الأدب باب ١٥. أحمد في مسنده (٤ / ٢٨٩، ٣٠٣)

الدين أخذ خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدميين والبهائم في بلد لم

يضر بأهلها لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار وإجارة بيت ليتخذ

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات باب ٦. الدارمي في كتاب البيوع باب ١٢.
(٢) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات باب ٦. أحمد في مسنده (١ / ٢١) (٢ / ٢٣).
(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ٤٩. ابن ماجة في كتاب التجارات باب ٢٧. أحمد في مسنده (٢ / ٢٣٧، ٣٧٢) (٣ / ٨٥)

بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمرا بالسواد وحمل خمر الذمي يأجر وبيع بناء

بيوت مكة أو أراضيها وتعشير المصحف ونقطة وتحليه ودخول ذمي مسجدا وعيادته

وخصي البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد

العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب ٢٣. الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ١١. النسائي في كتاب
الخيل باب ٨. ابن ماجة في كتاب الجهاد باب ١٩. أحمد في مسنده (٤ / ١٤٤، ١٤٦).

العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الأمة. أم الولد بلا محرم وشراء ما لا بد

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المقدمة باب ٧. النسائي في كتاب العيدين باب ٢٢.
(٢) رواه البخاري في كتاب العلم باب ١٥. كتاب الزكاة باب ٥. أحمد في مسنده (٣ / ٩، ٣٦).
(٣) رواه مسلم في كتاب السلام حديث ٦٩. البخاري في كتاب الطب باب ١. أبو داود في كتاب الطب باب ١، ١١. ابن ماجة في كتاب الطب باب ١. الترمذي في كتاب الطب باب ٢. أحمد في مسنده (١ / ٣٧٧، ٤١٣) (٤ / ٢٧٨).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطب باب ٢.
(٢) رواه البخاري في كتاب الطب باب ١٧، ٤٢. مسلم في كتاب الايمان حديث ٣٧١، ٣٧٢. الترمذي في كتاب القيامة باب ١٦. أحمد في مسنده (١ / ٤٠١، ٤٠٣، ٤٥٤).
(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب باب ١٧. ابن ماجة في كتاب الطب باب ٣٩. أحمد في مسنده (١ / ٣٨١).

للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم.

وتؤجره أمه فقط.

كتاب إحياء الموات

هي أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحرث باب ١٥. أبو داود في كتاب الامارة باب ٣٧. الترمذي في كتاب الأحكام
باب ٣٨. الموطأ في كتاب الأقضية ٢٦، ٢٧. أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٣).

ومن أحياها بإذن الإمام ملكها وإن حجر لا ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ومن

حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذرعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الرهون باب ٢٢. البخاري في كتاب المساقاة باب ٣.

ذراع ومن حفر حريمها يمنع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الرهون باب ٢٢. الدارمي في كتاب البيوع باب ٨٢. أحمد في مسنده (٢ / ٤٩٤).

الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات وإن احتمل عوده إليه لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب وهو نصيب الماء الأنهار العظام كدجلة الفرات غير مملوكة ولكل أن يستقي أرضه ويتوضأ به ويشرب وينصب الرحا عليه ويكري نهرا منها إلي أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دوابة لا أرضه

وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع فيه إلا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٦٠. ابن ماجة في كتاب الرهون باب ١٦. أحمد في مسنده (٥ / ٣٦٤) بلفظ (المسلمون) بدل (الناس).

بإذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن فيه شئ يجبر الناس على

كربه وكري ما هو مملوك على أهله ويجبر الابي علي كربه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوز أرض برئ ولا كراء على أهل الشفعة ونصح دعوى

الشرب بغير أرض نهر بين قوم اختصموا في الشرب بينهم على قدر أراضيهم

(٣٩٥)

وليس لأحدهم أن يشتق نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام وقد وقعت القسمة بالكوى أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس

لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا باع ولا يوهب

ولو ملا أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن.

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر وهي النئ من ماء العنب إذا غلا واشتد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ٨٠. مسلم في كتاب الأشربة حديث ٧٣ - ٧٥. أبو داود في كتاب
الأشربة باب ٥، ٧. الترمذي في كتاب الأشربة باب ١، ٢. النسائي في كتاب الأشربة باب ٥٣. الموطأ في كتاب الضحايا حديث ٨. أحمد في مسنده (١ / ٢٧٤، ٢٨٩) (٢ / ١٦، ٢٩).

وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير إن طبخ ذهب أقل من

---

(١) نفس المصدر في الصفحة السابقة
(٢) رواه ابن مسلم في كتاب الأشربة حديث ١٣ - ١٥. أبو داود في كتاب الأشربة باب ٤. الترمذي في كتاب
الأشربة باب ٨. النسائي في كتاب الأشربة باب ١٩، ٣٧. ابن ماجة في كتاب الأشربة باب ٥. أحمد في مسنده (٢ / ٢٧٩، ٤٠٨).
(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث ٦٨. النسائي في كتاب البيوع باب ٩٠. الموطأ في كتال الأشربة باب ١٢. أحمد في مسنده (١ / ٢٣٠، ٢٤٤).

ثلثيه والسكر وهو النئ من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النئ من ماء الزبيب

والكل حرام إذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخه وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان وينبذ العسل والتين والبر والشعير والمثلث وحل

الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت أو تخللت وكره

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي حديث ٣٧. النسائي في كتاب الايمان باب ١٠٠. أحمد في مسنده (٣ / ٢٣٧) (٤ / ٤٠٢).

شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه إلا إذا سكر.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٣٩. النسائي في كتاب الايمان باب ٢١. ابن ماجة في كتاب الأطعمة باب ٣٣.

فصل

كتاب الصيد
هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولابد

التعليم وإذا ترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في البازي ولا بد من

التسمية عند الارسال ومن الجرح في أي موضع كان من أعضائه فإن أكل منه البازي

أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذكه حتى مات أو

خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي قوله: فانزجر حل ولو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ٢، ٣، ٧، ١٠. مسلم في كتاب الصيد حديث ١ - ٣. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٢. الترمذي في كتاب الصيد باب ١، ٦.

أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل

وإن رمى وسمى وجرح أكل وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذكه حرم وإن وقع سهم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد حديث ٧. النسائي في كتاب الصيد باب ١٨.
(٢) رواه أحمد في مسنده (٤ / ٢٥٧).

بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابة ميتا لا ولو رمى

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد حديث ٩.

صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم وإن وقع على

الأرض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة حرم وإن رمى صيدا فقطع

عضوا منه أكل الصيد لا العضو وإن قطعة ثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل كله وحرم

صيد المجوسي والوثني والمرتد وإن رمي صيدا فلم يثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للثاني

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤ / ٢٥٨).

وحل وإن أثخنه فللأول وحرم وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته

وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شئ بحث يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بإيجاب وقبول ويتم بقبضه

محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه

المرتهن وهو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل الدين صار مستوفيا دينه وإن كان أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفيا دينه وإن

كان أفل صار مستوفيا بقدر دينه ويرجع المرتهن وبالفضل وهب المرتهن الدين من الراهن أو أبرأه عنه فهلك الرهن عنده من غير منع يضمن المرتهن وله أن يطالب

الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بإداء دينه أو لا فإن كان

الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظ بنفسه وزوجته

وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيره وبإيداعه وتعديه قيمته وأجرة بيت

الحفظ وحافظه علي المرتهن وأجرة راعيه ونفقته والخراج على الراهن ولا يجوز رهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز
المشاع ولا الثمرة على النخل دونها ولا زرع في الأرض دونها ولا نخل في الأرض

دونهما ولا بالأمانات وبالدرك وبالمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب إن يرهن بدين عليه عبد

الطفلة وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها وهلكت بمثلها من

الدين ولا عبرة

فصل

ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا وإن قال للبائع أمسك هذا

الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء

حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على حصة دينه فإن قضى دين

أحدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل واحد منهما على رجل أنه رهنه عبده

وقبضه ولو مات راهنه والعبد في أيديهما وبرهن كل واحد على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه.

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعنا الرهن على يدي عدل صح ولا يأخذ أحدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن

فإن وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حول الدين صح فإن شرطت

في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وتبطل بموت الوكيل حتى لا

يقوم وارثه ولا وصيه مقامه فإن حل الاجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه

كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعها العدل

وأوف مرتهنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه

وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره
ويتوقف بيعا لرهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا

ولو مؤجلا أخذ قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الأقل من

قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الرهن كإعتاقه وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن

يضمنه قيمته وتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه بإعارته من راهنه ولو هلك في يد

الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الاخر سقط الضمان ولكل أن يرده رهنا ولو استعار ثوبا ليرهنه صح

فصل

ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن وإن وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع

المرتهن إن قضى دينه وجنايته الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة الرهن عليهما

وعلى مالهما هدر ولو رهن عبدا يساوي ألفا بألف ورجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل

خطأ وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن

بشئ ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة فإن قتله عبد

قيمته مائة فدفعه به افتكه بكل الدين وإن مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصى نصب القاضي له وصيا وأمر ببيعه

فصل
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة

ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن

بدرهم وإنما الرهن كالولد والتمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الأصل
ويهلك مجانا وإن هلك الأصل وبقي النماء فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم

الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته

وتصح الزيادة الرهن لا في الدين ومن رهن عبد بألف فدفع عبد آخر رهنا مكان الأول وقيمة

كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن من الاخر أمين حتى يجعله مكان الأول